

المبسوط في فقه الإمامية

[5] يخدمها ، وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة ، لان الاعتبار في كل هذا بالعرف ومن العرف أن يحتاج إلى خادم كما أن العرف في الجليلة أنها تفتقر إلى خادم فجعلت هذه في حال المرض كالجليلة النسبية حال الصحة . وكل من قلنا لها الخدمة فليس على زوجها أن يزيد لها على خادم واحد بحال ، ولو كانت أجل الناس ، ومن الناس من قال على الزوج أن يخدمها بقدر جمالها و مالها والاول أصح لان الذي عليه من الخدمة الكفاية ، والكفاية تحصل بواحد فان كان لها مال وجهاز تحتاج إلى خدمة ومراعات فليس عليه ، والذي عليه إخدامها هي . فاذا تقرر أنها لا تزداد على خادم واحد ، فالكلام في صفة الخادم ، فقال بعضهم الزوج مخير بين أربعة أشياء : بين أن يشتري خادما أو يكتري أو يكون لها خادم ينفق عليه بأذنها ، أو يخدمها بنفسه فيكفيها ما يكفيه الخادم ، لان الذي عليه تحصيل الخدمة لها وليس لها أن تتخير الجهات التي يحصل ذلك منها . وقال بعضهم هو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يشتري أو يكتري أو ينفق على خادمها ، والاول أقوى لما تقدم . فان قالت لست أختار أن يخدمني أحد ، وإنني أخدم نفسي ، واخذها ما كان يأخذه خادمي ، لم يكن ذلك لها ، لان الخدمة لاجل الترفة والدعة ، فاذا لم تختتر ذلك وطلبت الخدمة لم يكن لها عوض . ومتى كان الخادم مشترى أو كان لها وأنفق عليه كانت النفقة عليه في ماله ، وكذلك الفطرة لانها تتبع النفقة ، وإن كان مكترى فلا نفقة له ولا فطرة ، لان الذي له أجره عمله لا نفقة له على المكترى ولا زكاة عليه . إذا كاتب الرجل عبده فله أن يشتري الرقيق لان له تنمية المال بكل ما يمكنه فاذا اشترى جارية لم يكن له وطئها لان فيه تغريرا بمال سيده ، فان أذن له في ذلك جاز عندنا ، وقال بعضهم ليس له وإن أذن ، فان وطئها باذن سيده أو بغير إذنه فلا حد عليه ، لان هناك شبهة والنسب لاحق لانه وطئ سقط الحد فيه عن الواطئ . فاذا لاحق نسبه فانه مملوك لانه من بين مملوكين ، ويكون مملوكا لابي له لانه